



جامعة زيان عاشور - الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الاستاذ:  
بن علية حميد

إعداد الطالبة :  
عبيكشي جميلة

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
ممتحنا

أ/د عبد الكريم جمال  
أ/د بن علية حميد  
أ/د بهناس كمال

السنة الجامعية : 2022/2021

# مقدمة

## مقدمة

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا سموه وتكفل للدستور الاحترام وتكريس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية، إذ تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة إدارية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة.

ولعل أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين في إطار فرض احترام هذه النصوص للدستور، وتنقسم الرقابة إلى رقابة مطابقة ورقابة الدستورية بالإضافة إلى رقابة آلية الدفع بعدم الدستورية، وعلى غرار الرقابة على العمل الحكومي تشمل أيضا كلا من القانون العضوي والمعاهدات، القانون العادي والأوامر والتنظيم، بالإضافة إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

ثم إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، ولو أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما بجأه إلى تحريك رقابة من قبل الجهات المحددة دستوريا.

ومن دون الإخطار الذي يعد وسيلة لتحركها في تأدية دور الرقابة لا يمكن حماية الدستور من الانتهاكات التي تطاله، وتبقى عاجزة عن فرض حماية الدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الإخطار.

وما يهمنا في موضوع الدراسة بالضبط هو رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي والمتمثل في التنظيمات والأوامر الرئاسية، والذي أصبح يخضع إلى نوعين من الرقابة، الرقابة الدستورية المنصبة على التنظيمات ورقابة المطابقة المنصبة على الأوامر الرئاسية بعد أن كان العمل الحكومي لا يخضع سوى للرقابة الدستورية، وقد حسم أمر مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية على إثر تعديل 2016، وأضيفت مسألة إخضاع الأوامر الرئاسية بموجب تعديل 2020.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة موضوع الرقابة على العمل الحكومي في كونه موضوع قديم متجدد كلما تم تعديل الدستور، إذ من دوبي رقابة حقيقية عليه لا يمكن الحديث عن احترام مجال كل سلطة.

إذ يعد تفعيل الرقابة ككل من أهم الآليات القانونية الأساسية للحفاظ على حقوق الإنسان الجوهريّة وحرّياته تحت ظل الأنظمة الديمقراطيّة كافة.

ولأنّ هناك ترابطا عضويا ومؤسساتيا جوهريا بين السلطات التنفيذيّة والتشريعيّة واحترام كل منهما لمجال اختصاصها تحت رقابة المحكمة الدستوريّة من جهة ومن جهة أخرى ترابطا بين الحقوق والحريات العامّة وبين القضاء الدستوري من جهة أخرى.

كما تكمن أهميّة الدراسة في التطرق إلى تفعيل دور المحكمة في الرقابة على العمل الحكومي والذي لا يمكن أن يفعل بصفة حقيقيّة إلا من خلال آلية الإخطار، هذا الأخير الذي يكون تارة وجوبيا وأخرى اختياريا.

### أهداف الدراسة:

- إبراز أهميّة العمل الرقابي على العمل التشريعي بصفة عامّة.
- إبراز أهميّة العمل الرقابي على العمل التشريعي.
- إبراز أهميّة العمل الرقابي على العمل الحكومي.
- الوقوف على آخر تعديل تم من خلاله إخضاع التنظيمات كعمال الرقابة الدستوريّة وإخضاع الأوامر الرئاسية لرقابة المطابقة.
- الوقوف على أهمّ التعديلات التي جاء بها دستور 2020 في مجال الرقابة.
- زيادة الأبحاث في مجال الرقابة الدستوريّة والمساهمة في نشر الوعي للحصول على العدالة التي يستحقها كل فرد.
- تدعيم العمل الرقابي سواء بالنسبة للسلطة التنفيذيّة أو التشريعيّة ومعرفة مجال تشريع كل منهما من خلال الدور الرقابة التي تمارسه المحكمة الدستوريّة .

### أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختيار موضوع اختصاص رقابة المحكمة الدستوريّة على العمل الحكومي إلى سببين: بالنسبة للسبب الأول - شخصي - يتمثل في:

- اهتمامي بالموضوع المذكور كونه يدخل ضمن نطاق تخصصي القانون العام.
- انجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة أكاديميّة لطور الماستر.

أما بالنسبة للسبب الثاني - موضوعي -

- يرجع إلى الدور الذي يلعبه العمل الرقابي على العمل التشريعي بصفة عامة والعمل الحكومي بصفة خاصة.

- معاصرة موضوع البحث والاطلاع على تزايد وتيرة الإصلاحات التي تتماشى مع متطلبات المؤسسات الدستورية.

- ضرورة زيادة الأبحاث القانونية الحديثة وتحيينها مع ما يتماشى وتحيين القوانين خاصة وأن الحديث عن موضوع المحكمة الدستورية يعد من المواضيع الحديثة.

#### الدراسات السابقة:

تعد الرقابة الدستورية موضوعا قديما متجددا، ذلك أنه شغل حيزا كبيرا من أبحاث الباحثين ودراسات المتخصصين سواء قبل التعديل لسنة 2020 أو بعده بغية إثراء المكتبة القانونية من جهة ومن جهة أخرى كي لا يكون أمام مجرد اجترار لأبحاث سابقة وكذا نجد زخما معتبرا من الدراسات في هذا الموضوع على النحو:

#### صعوبات الدراسة:

- ظروف وإجراءات الحجر الصحية المتعلقة بكوفيد 19.
- قلة المراجع والمصادر حول الرقابة الدستورية على العمل الحكومي بصفة خاصة رغم أن الحديث على الرقابة بصفة عامة يستحوذ على حيز هام وزخم كبير من المراجع.
- ضيق الوقت.

- حداثة الموضوع المتعلق برقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي.

كما أننا واجهنا في بحثنا هذا صعوبة أخرى تتعلق بوجود خيط فاصل بين الدراسة القانونية والدراسة السياسية لهذا الموضوع، ولذلك تحرينا قدر الإمكان أن تكون دراستنا قانونية تقنية محضة بعيدا عن كل التأويلات التي من شأنها الولوج في متاهات.

#### المنهج المعتمد:

نظرا لطبيعة الإشكالية وبغية تحقيق الأهداف المسطرة استلزمت هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية الذي يمكن من تقديم تحليلات لنصوص قانونية بالإضافة إلى المنهج الوصفي وهو ما يتلاءم مع السرد ونقل بعض التعاريف كما هي.

كما تمت الإستعانة ولو بصفة غير مباشرة بالمنهج المقارن لا سيما في الفصل الأول عند الحديث عن بعض الأنظمة من جهة ومن جهة أخرى عند التطرق إلى مقارنة بعض النصوص القانونية قبل التعديل الدستوري وبعده.

### إشكالية الدراسة:

كيف عالج المؤسس الدستور الجزائري الرقابة الدستورية على العمل الحكومي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

ما المقصود بالرقابة الدستورية على العمل الحكومي؟ وأين يكمن الفرق بين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة؟

ما المقصود بالعمل الحكومي الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية؟

كيف انعكس استحداث المحكمة الدستورية على العمل الرقابي في التعديل الدستوري؟

ما المقصود بالعمل الرقابي في الجزائر والتشريع المقارن؟ وأين يكمن ؟

كيف انعكست التعديلات 2016 على توسيع دائرة الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية (العمل الحكومي) ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة ثنائية منقسمة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي العام لرقابة المحكمة الدستورية ومن خلاله تطرقنا إلى مبحثين الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي في القانون المقارن، أما الثاني الإطار المفاهيمي في الجزائر.

والفصل الثاني عالجنا النظام القانوني العام لرقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي مقسما، وأيضا إلى مبحثين الأول متعلق بالمهام التقليدية للمجلس الدستوري والثاني بالمهام الحديثة لرقابة المحكمة الدستورية.

## الفصل الأول

الاطار المفاهيمي العام

لرقابة المحكمة

الدستورية على العمل

الحكومي

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام لرقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

تستند فكرة الرقابة الدستورية المركزية إلى منح سلطة الرقابة إلى هيئة قضائية واحدة تسمى عادة المحكمة الدستورية، ويجب أن توضع هذه المحكمة خارج الهيكل التقليدي للسلطة القضائية، وقد تطور هذا في النظام الأوربي بعد مرور أكثر من قرن من إستقرار نظام القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يقوم على الإختصاص العام للمحاكم بالرقابة.

ويتجلى هذا النظام في شكل محاكم دستورية إنتشرت في كثير من الدول الأوربية وكذلك في جميع الديمقراطيات الجديدة تقريبا في أوربا الشرقية، وحتى فرنسا التي كانت مترددة تقليديا في قبول أي شكل من أشكال الرقابة القضائية للتشريع ووضعت مجلسها الدستوري في شكل هيئة قضائية حقيقية خاصة بعد منح الأفراد حق إثارة المسألة ذات الأولوية الدستورية ولو بشكل غير مباشر منذ سنة 2010.

وبهذا تم تبرير إيجاد هيئة أخرى مستقلة ومختلفة عن البرلمان وعن أي سلطة أخرى في الدولة وتكون هذه الأخيرة مكلفة بإبطال أعمال البرلمان غير الدستورية كما تكون في شكل قضاء أو محكمة دستورية.



## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي في القانون المقارن

تشكل المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا نموذجا متقدما ومتميزا للقضاء الدستوري في أوروبا ولعل ذلك يعود إلى الأساس إلى إرتباط فكرة الرقابة الدستورية بالحقوق الدستورية التي لها قيمة دستورية تفوق قيمة التشريع في الدستور الألماني، أما في فرنسا فان تجربة المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 1958 تدل على مسار خاص للرقابة الدستورية التي عهد بها إلى مجلس وليس إلى محكمة . وقد أعتبر المجلس الدستوري في فرنسا هو ثمرة لتراكم تجارب سابقة ترددت فيها فرنسا بالأخذ بمبدأ الرقابة لخلفيات تتعلق بالسيادة البرلمانية ومقولة القانون هو تعبير عن الإرادة العامة

وسوف نعالج في هذا المبحث مطلبين هما:

إشكالية اختصاص المحكمة الدستورية في مطلب أول في مطلب ثاني سنتناول مسألة إنفراد اختصاص المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: إشكالية اختصاص المحكمة الدستورية

لقد كان في فرنسا لاختصاص الرقابة القضائية إشكالية كبيرة على إعتبار أن الهيئة المختصة بالرقابة هيئة قضائية.

وقد كان لهذه الإشكالية الأثر البارز الذي يتضح من خلال الموقف العدائي في حق القضاء بالتدخل في أعمال السلطة التشريعية وذلك في الكثير من النصوص القانونية والدستورية التي تنكر على القضاء هذا الحق، فالدساتير الفرنسية منذ نشأتها إلى غاية 2008 تحرم على القضاء أن يراقب دستورية القوانين، ومن أبرزها مرسوم 16 أوت 1990<sup>1</sup>.

الذي ينص على > لا تساهم المحاكم بطريق مباشر على أي نحو في ممارسة السلطة التشريعية، أو تمنع توقف أي تنفيذ مراسيم الهيئة التشريعية التي تتم المصادقة عليها وإلا تعرض للعقاب<sup>2</sup>.

أما القضاء الفرنسي سواء كان عاديا أم إداريا فإنه إستقر على عدم جواز البحث في دستورية القوانين من ناحيتها الموضوعية من قبل المحاكم؛ وذلك بسبب تلك النصوص التشريعية ولأسباب تاريخية وقانونية وسياسية خاصة بفرنسا<sup>3</sup>.

إلا أن المحاكم الفرنسية سمحت لنفسها بممارسة الرقابة الشكلية على القوانين أي البحث فيما إذا كان القانون قد صدر مستكملا للشروط الشكلية التي يستلزمها الدستور أم لا.

مثل موافقة مجلس البرلمان على القانون وإصداره من قبل، ونشره في الجريدة الرسمية مستندة في تبرير هذا الاختصاص على أساس آخر؛ غير الرقابة الدستورية وهو إعتبار القانون الذي

صدر غير مستكمل للشروط الشكلية يعد منعذما ولا يرقى لمرتبة القانون ولا يستفيد من الحماية المقررة للقوانين<sup>4</sup>.

---

Brno Genevois Les limites d ordre juridique a lintervention du pouvoir constituan cit op p929 et suiv،

1

<sup>2</sup> د/عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1994، ص 32.

<sup>3</sup> د/ سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، مصر 1980، ص 52.

<sup>4</sup> د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة 2000، ص 217.

وهكذا فإن القضاء الفرنسي الإداري إستقر على عدم إختصاصه إذا ما دفع أمامه بعدم دستورية القانون ،أو طرح أمامه عدم الدستورية بطريق الدعوى الاصلية ،ومن أهم أحكام مجلس الدولة حكم في قضية **Arrigui** بتاريخ 16 نوفمبر 1963 والتي قرر فيه ماييلي > أن القانون الفرنسي يعد مسألة دستورية القوانين في المسائل التي لا ينبغي بحكم طبيعتها أن تكون محل مناقشة أمام مجلس الدولة كهيئة قضائية<sup>1</sup>.

وإمتد نطاق الانكار إلى رقابة المجلس اللاحقة التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،وقد أكد المجلس الدستوري هذا المبدأ أيضا ، حيث قرر في أحد قراراته بأن القوانين التي تقرر عن طريق الإستفتاء لا تراقب من قبله ،لأنه إعتبر أن الإستفتاء تعبير مباشر عن السيادة الوطنية ،ومن ثم فإن أي نص من نصوص الدستور تم إقراره عن طريق الاستفتاء لا يختص المجلس الدستوري بمراقبة دستوريته ،ومن خلال هذا يمكن القول بأن المجلس الدستوري في فرنسا لا يخول نفسه سلطة مراقبة دستورية التعديلات أيضا وتتوقف ممارساته إحتصاصاته الرقابية عند تملك المخولة له دستوريا<sup>2</sup>.

وقد أعطى المجلس مهام محددة تتمثل في مراقبته لمدى مطابقتها القوانين الأساسية والقوانين العادية ، وتمتد لجميع النصوص التشريعية سواء تم إعتماؤها من الشعب بعد الإستفتاء وموافقة البرلمان عليها ، أو ماإذا صدرت مباشرة من البرلمان فقط<sup>3</sup>.

لكن على ضوء الموازنات بين السلطات المنشأة بواسطة الدستور يتضح أن القوانين التي تخضع للرقابة وفقا للدستور ليست سوى القوانين التي يقرها البرلمان وليست تلك الصادرة عن من قبل الشعب الفرنسي بعد الإستفتاء كما سبق القول وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الدستور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Burdequ Droit Constitutionnel et politiques 1962 P 101 Laferrier traite de droit constitutionnel op P3

<sup>2</sup> \_ د/مجد مغازي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،2011،ص374

<sup>3</sup> \_ د/أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ،ص 221 .

<sup>4</sup> \_ د/ سعد عصفور ،المبادئ الاساسية في القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص 55.

وبدوره فقد اتخذ القضاء العادي الموقف نفسه الذي إتخذه مجلس الدولة في هذا الشأن واستقر على عدم إختصاصه في رقابة دستورية القوانين ،وقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على اعلان عدم إختصاصه بدستورية القوانين.<sup>1</sup>

أما موقف القضاء الفرنسي من الرقابة الدستورية على القوانين من ناحيتها الموضوعية من قبل المحاكم فقد انقسم الفقهاء الى فريقين :

الرأي الأول : ينكر على المحاكم اختصاص النظر بالرقابة الدستورية مستنديين في رأيهم الى النصوص القانونية والى أن مباشرة المحاكم لهذه الرقابة يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup> اذا يرون أن وظيفة القضاء هو تطبيق القانون وليس الحكم وإذا باشر القاضي الرقابة يعتبر قد تعدى حدود إختصاصه.<sup>2</sup>

الرأي الثاني :يرى حق المحاكم في النظر في دستورية القوانين وان ممارسة هذا الاختصاص ليس فيه أي تعارض للقانون مع أحكام الدستور ،والامتناع عن تطبيق القانون لا يعتبر فيه القاضي قد تدخل في أعمال المشرع.<sup>3</sup>

وهو ما عرف في هذه المرحلة بمرحلة تمهيش جهاز القضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين و ذلك في الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1958 و 2008.

حيث اعتبرت سنة 2008 سنة الاعتراف للقضاء بممارسة الرقابة الفعلية الى غاية يومنا هذا.<sup>4</sup> وقد أكدت الدراسات المتخصصة أنه ومنذ تاريخ العمل بنظام الدفع بعدم الدستورية أو مايسمى بالسؤال ذو الأولوية الدستورية في شهر مارس 2010 أن المجلس الدستوري شهد حركة أوسع من

<sup>1</sup> \_ د/ كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ،القاهرة 1960 .

<sup>2</sup> \_د/ لعجال أعجال ،حدود الرقابة الدستورية في النظم المقارنة، مجلة أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة بسكرة الجزائر ص 17 .

<sup>3</sup> \_د/ محمد مغازي ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،ص375.

<sup>4</sup> \_د/ عبد العزيز سلمان،،ضوابط وقيود الرقابة الدستورية،المرجع السابق ،ص، 35.

حيث الاستعانة بالخبرات القانونية على مستوى المصالح القانونية بالمجلس المكونة من أساتذة محاضرين ودكاترة في القانون مكلفين بمهام محددة .

وبات لزاما على المجلس أن يتكيف مع الوضع الجديد على الرغم أنه ليس بالعمل السهل عليه  
أبد.<sup>1</sup>

كما كان لزاما عليه مراجعة نص المادة 56 من الدستور المتعلقة بالأعضاء والمادة 61 هذه الأخيرة التي أدخلت تعديلات جوهرية وتم توسيع نطاق إخطار المجلس رسميا ليمتد إلى حق الأفراد فيه وهذا بمناسبة دعاوى تتعلق بهم معروضة أو منشورة أمام جهات القضاء العادي أو الإداري في حال تمسكهم بعدم دستورية النص التشريعي الذي ينتهك حقوقهم أو حرياتهم.<sup>2</sup>

كما شهدت فرنسا حركة من التعاون بين السلطة القضائية بجناحيها الإداري ممثلا في مجلس الدولة أو العادي ممثلا في ممثلا في محكمة النقض من جهة والمجلس الدستوري من جهة أخرى باعتباره المؤسسة المنوط بها المحافظة على دستورية القوانين.<sup>3</sup>

وعلى الرغم من توسع المجال الرقابي ونشاطه إلا أنه بقي مقيدا بألية الإخطار ،ولقد وصف البعض نظام الدفع بعدم الدستورية بأنه ألية قانونية الهدف منها حماية الحقوق والحريات الدستورية ضد الأحكام التي تتضمن مسائل غير قانونية وأن كلا من القضاء العادي والإداري يملك سلاحا يوظفه في حال ثبوت خرق التشريع لأحكام الدستور.<sup>4</sup>

وبفرض نظام الدفع بعدم الدستورية القيام بتصفيته على ثلاث مراحل ،ففي البداية يتولى التصفية القاضي الذي عرض عليه الدفع بعدم الدستورية سواء كان ينتمي لجهة القضاء العادي أو

<sup>1</sup> \_د /عمار بوضيف ،دور القضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين ،مجلة صوت القانون ، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 854 .

<sup>2</sup> \_الجزيدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 46، 24 جويلية 2008

<sup>3</sup> د/ عبد القادر بوراس ولخضر تاج ، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة الابحاث القانونية والسياسية ،جامعة تيارت ،العدد 06، جوان 2018 ، ص 22.

<sup>4</sup> Isabelle cre pin DEHENE Opcit p1 www droit constitutionnal org congrees Nang

الإداري، ثم تتولى الجهة العليا اما المحكمة العليا أو مجلس الدولة القيام بعملية تصفية ثانية وأخيرا يتولاها المجلس الدستوري إذا تم إخطاره من قبل هاتين الجهتين القضائيتين<sup>1</sup>.

ومما يمكن أن نخلص إليه أن إشكالية اختصاص الرقابة لدى الهيئة المكلفة بها وأمام تعرضها للعديد من الانتقادات فيما يخص غياب العنصر القضائي وتهميش دور القضاء لمرحلة طويلة اضطر على أثرها المؤسس الفرنسي أن يحل هذه الإشكالية بكونه يعيد الاعتبار للمؤسسة القضائية في مجال الرقابة حيث تم الاعتماد على أساس نظام الدفع بعدم الدستورية فصار من حق المواطن اثاره الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أمام جهات القضاء العادي والإداري بمناسبة نزاع يمس مصلحته المعروض أمام هذه الجهات<sup>2</sup>.

كما نخلص الى أن هذا التأسيس من جانب المشرع الفرنسي لم يكن إلا متأثرا بالنموذج الأمريكي للرقابة، خاصة وأن فرنسا ظلت فترة زمنية طويلة لم تعترف بأي دور للقضاء.

#### المطلب الثاني: إنفراد اختصاص المحكمة الدستورية

نعني بإنفراد اختصاص المحكمة الدستورية منح سلطة الرقابة إلى هيئة قضائية واحدة متخصصة ألا وهي المحكمة الدستورية، وانتشرت هذه المسألة في الدول الديمقراطية.

وسبب هذا الأمر راجع إلى أن فكرة البرلمان ليس هيئة دستورية وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تحقيق الرقابة كما ينبغي، ثم إنه من غير المنطقي أن يقوم بإبطال أعمال أو قوانين مررها مجرد أن هيئة أو جهة أخرى اعتبرت أنه غير دستوري<sup>3</sup>.

وهذا ما يستدعي وجود هيئة مستقلة مهمتها القضاء الدستوري طبعاً انفردت بها المحكمة الدستورية أوكلت أو عهدت إليها مهمة الرقابة بأنواعها. ولا يمكن تصور وجود هيئات أخرى تنافسها.

<sup>1</sup> \_ د/ عصام سلمان، استقلالية القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، 2017، المجلد 11، ص 103 .

<sup>2</sup> \_ د/عمار بوضياف، دور القضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 870

<sup>3</sup> \_ د/ يوسف حاشي، النظرية الدستورية، ط1، دار النديم لنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2009، ص 165

وكانت المحكمة الدستورية منفردة بالرقابة المركزية ومحتكرة لها، ومسألة انفراد واحتكار المحكمة الدستورية للعمل الرقابي يضمن عدم وجود تغيرات متباينة للدستور.<sup>1</sup>

كما أنّها ستتولى لوحدها بموجب اختصاصها الحصري تفسير الدستور، بالإضافة إلى أنه ينتج عن انفرادها بالعمل الرقابي ما يلي:

- إن حصر مهمة الرقابة في هيئة قضائية "المحكمة الدستورية" يضمن الرقابة المجردة وبالتالي لا تنور بمناسبة قضية معينة، بل إنّها تتعلق بالحكم على القانون نفسه، ويحكم على القانون من حيث المبدأ لا التطبيق وتكون هناك رقابة موضوعية تنور بمناسبة تنازع معايير قانونية وهذا لضمان سمو هيئة الرقابة.

-رقابة قبلية من حيث الأصل تنور قبل دخول القانون حيز التنفيذ<sup>2</sup>

\* وكنموذج عن انفراد اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة نجد المحكمة الاتحادية في ألمانيا:

تشكل المحكمة الدستورية في ألمانيا نموذجا متقدما ومتميزا للقضاء الدستوري ولعل ذلك يعود بالأساس إلى ارتباط فكرة الرقابة بالحقوق التي لها قيمة دستورية تفوق التشريع في الدستور الألماني.

وتم تأسيس المحكمة الدستورية في ألمانيا سنة 1951 وتعتبر أعلى هيئة قضائية في البلاد تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.<sup>(3)</sup>

تتمثل المهمة الأساسية لها السهر على احترام الدستور وضمان نفاذ قواعده علاوة عن ذلك تلعب دورا أساسيا في تدعيم النظام الديمقراطي.

تتألف من غرفتين كل غرفة تضم 08 قضاة وطبعا لهؤلاء الأعضاء شروط معينة.

<sup>1</sup> - د/ زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ، دار بلال للنشر والطباعة ، بيروت لبنان 2016 ص 30 .

<sup>2</sup> - د/ عصام سلمان ، استقلالية القضاء الدستوري ، مرجع سابق، ص 110

<sup>3</sup> - د/عبد العزيز محمد السلمان ، ضوابط وقيود الرقابة ، المرجع السابق، ص 40.

وتتضح جليا مسألة انفراد المحكمة الدستورية من خلال ما تمارسه هذه الهيئة حيث نجد أن ما يعرف "بالشكوى الدستورية" لا يقدم إلا أمام المحكمة الدستورية وتعد هذه الوسيلة الأكثر شيوعا من بين الوسائل الأخرى.

ونلاحظ أن هذا الإجراء يعزز من الدور الانفرادي الذي تلعبه المحكمة الدستورية.<sup>(1)</sup>

ويسمح لها بالتدخل في العديد من المرات لتعزيز احترام الحقوق الأساسية وعلى اعتبار أن إجراء الشكوى الدستورية من بين أهم الوسائل الرقابية التي لا يمكن للمحكمة الدستورية التخلي عنه فكان لابد إلى التطرق إلى أهم الشروط الإجرائية لقبول هذا الإجراء<sup>(2)</sup>

حيث يتم تقديمها بشكل فردي ومباشر أمام المحكمة.

- تقديمها خطيا. - تقدم خلال شهر من صدور قرار الهيئات الإدارية أو القضائية أو عن طريق الفاكس.

- لا يجوز توكيل محامي بل للمدعي بنفسه.

وعادة ما يكون هدفها المبدئي هو السماح للمحكمة بمراجعة حكم قضائي يدعي فيه المدعي بانتهاك أحد حقوقه الأساسية، إلا أن الرقابة يمكن أن تمتد لتشمل التصرف الحكومي.<sup>(3)</sup>

ونخلص إلى أن الشكوى الدستورية المتعلقة بعمل إداري أو قضائي تختص بها الغرفة الأولى، بينما الثانية تقدم إلى المحكمة في حال المساس بالحقوق المشابهة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> -Jutta.Lim bach the role of the federal constitutional court Val S3, SMU.L.Rev 429 (2000), PP429.442,P440

<sup>2</sup> - د /جعلاب كمال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ص41.

<sup>3</sup> <http://www.bundesverfassungsgericht.de/shareddoco/doco/dawalloaden/gesetze/bverfgg.pdf?blob:publicati onfile2> :6

<sup>4</sup> -19-1 القانون الأساسي الفيدرالي.



أما بشأن القوانين التي تعلن عن المحكمة الدستورية عدم دستورتها أو عدم المطابقة فإنه من الواجب التمييز بين القواعد غير المطابقة وإبطالها هذه ينتهي مفعولها فوراً.<sup>(1)</sup>

وبين القواعد القانونية فهذه لا تصرح ببطلانها وإنما تبقى سارية المفعول بصفة مؤقتة إلى غاية تصحيح القانون من قبل المشرع.

لا يمكن تقديم الشكاوى عن طريق الإحالة المباشرة إلى المحكمة من قبل الهيئات المخول لها. والهيئات المخولة لها سلطة الإحالة طبقاً للمادة 93 من القانون الأساسي.

- الحكومة الاتحادية.

- حكومة الولايات.

- 1/3 نواب البرلمان.<sup>(2)</sup>

- أما بالنسبة لحق الإخطار فيرفع أمام المحكمة كذلك وله أهمية كبيرة وهذا لضمان حقوق البرلمان.

ويكفي أن يتم نشر القانون أو اللائحة للطعن فيها بعدم الدستورية ولا يشترط للإخطار آجال معينة

<sup>1</sup> -donald P.Kammers.Russella.Miller OP, cit, p35.

<sup>2</sup> - د/جغلاب كمال، المرجع السابق، ص41-42.

## المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للرقابة في الجزائر

لقد إستحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وهذا بهدف تقرير بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية عن الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية.

ولقد جاء هذا الاستحداث بالعديد من التعديلات سواء من حيث الإطار الذي ينظم المحكمة أو الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل رقابة المجلس الدستوري. أو من حيث توسيع اختصاصاتها ومهامها وفق ما جاء به هذا التعديل.

لكن قبل أن نتطرق إلى كل هذا سوف نتعرض إلى رقابة المحكمة الدستورية على العمل غير الحكومي في المطلب الأول ورقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمل غير الحكومي (التشريعات)

نقصد بالعمل غير الحكومي العمل البرلماني وما صدر عن هذا من تشريعات وتنصب على العمل غير الحكومي نوعان من الرقابة.<sup>1</sup>

رقابة مطابقة تنصب على كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

رقابة دستورية تنصب على القوانين العادية.

الفرع الأول : رقابة المطابقة

- هي رقابة وجوبية، نستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور.

- هي رقابة تستهدف احترام روح الدستور، كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، وهو الأمر الذي يتطلب رقابة شاملة لأحكامه.<sup>2</sup>

فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة التي يقصد بها أن يكون القانون العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان منسجما بشكل دقيق مع الدستور.

فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري. إذ يجب على القانون العضوي إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور.

وتتميز هذه الرقابة بأنها وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة بالرقابة الدستورية كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د / قرلان سليمة ، أبرز الملامح الاساسية لألية الدفع ،دراسة مقارنة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،المجلد 54 ،العدد 01 ،مارس 2017 ص104.

<sup>2</sup> د/ لحول سعاد ، دور الاحطار في تحقيق الرقابة ،مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010 ، ص 50.

ثم إن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي الموضوعي للنص محل الرقابة، وطبقا لنص المادة 190 في الفقرة 05 من الدستور، "تحظر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية فقط، بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان."<sup>2</sup>

#### أ- القوانين العضوية:

لا يمكن إغفال دور القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية، فهي تصدر عن البرلمان وترتبط أساسا بالعمل المؤسساتي في الدولة.

حيث أنها تتعلق بهيكله وضبط العلاقات المحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية.<sup>3</sup>

وقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت في الفقرة الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور، لأنها كما سبق القول رقابة سابقة لصدور النص القانوني

وبالتالي لا يمكن إصداره إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقته للدستور، بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية.

وتكون مراقبة القوانين العضوية شكلا وموضوعا.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> \_د/عصام سلمان، المرجع السابق، ص 115 .

<sup>2</sup> \_المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 ص 40.

<sup>3</sup> \_د/شهرزاد بوسطيلة، حورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2008، ص 347.

<sup>4</sup> \_د/أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 28.

\* الجانب الشكلي يكون من خلال النظر في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراء ومراحل من التشريع التي نص عليها الدستور بدء بمرحلة المبادرة وصولاً إلى مرحلة التصويت والمصادقة، وكذلك صحة إجراء الإخطار لمراقبة النص من المحكمة.<sup>1</sup>

\* الجانب الموضوعي ينصب على مدى تطابق مواد القانون العضوي مادة بمادة مع الدستور. والتزاماتها بمضمونه.<sup>2</sup>

ب: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تنص المادة 36 الفقرة 3 من الدستور على ما يلي : "يعقد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصدقان عليهما"

- تطبيقاً لهذا المقتضى الدستوري يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه ويقره عن طريق التصويت وحرصاً على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقاً للمادة 190 > تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.<sup>3</sup>

- وقد جاء تفادياً لما قد ينجر عنه من إمكانية تجاوز ما هو مسموح به، ويكون الإخطار فيه كذلك بناء على الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين العادية

<sup>1</sup> \_ د/ شهرزاد بوسطيلة، حورية مدور، مرجع سابق، ص 150 .

<sup>2</sup> د/ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 30

<sup>3</sup> \_ المواد 36 و 190 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .

- يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه، بعد سلسلة من المراحل والإجراءات المنصوص عنها في المادة 144 وما يليها من الدستور.<sup>1</sup>

وقد حددت المادة 139 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عادية نصت المادة 190 في الفقرة 02 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بنشأة المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

- إن الرقابة على دستورية القوانين العادية تكون إختيارية سابقة أي قبل الصدور.

ولا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية، إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 148 من الدستور فإنها تتحصن ضد الرقابة.

باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 وهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة.<sup>2</sup>

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

- نقصد بالعمل الحكومي الصادر عن السلطة التنفيذية سواءا رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة).
- وتنصب على العمل غير الحكومي نوعان من الرقابة، رقابة دستورية ورقابة مطابقة وجوابية.
- تنصب الرقابة الدستورية على التنظيمات واللوائح.
- تنصب المطابقة على الأوامر الرئاسية.

وستتناول هذا في فرعين الرقابة على دستورية القوانين (التنظيمات واللوائح) في فرع أول وفي الفرع الثاني رقابة المطابقة على الأوامر الرئاسية.

أولا: المقصود بالرقابة الدستورية

<sup>1</sup> د/عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دار الريحانة ، الجزائر ص85.

<sup>2</sup> \_ المادة 148 و195 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

- هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدرها. أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها.<sup>(1)</sup>

فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة غير مخالفة للدستور وقد جاء نص المادة 162 من دستور 89 المعدل والمتمم بمرسوم 97 بمعنى "تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور".<sup>2</sup>

فمبدأ سمو الدستور يعني احترام قواعده، وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تنحى جانبا.<sup>(3)</sup>

فتطابق العمل التشريعي مع أحكام الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه.<sup>(4)</sup>

فالسطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء.<sup>(5)</sup>

ثم إن الرقابة على الدستورية هي سمة الدساتير الجامدة، إذ فيها حماية لأحكامها في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق، الفعلي من أي خرق أو إعتداء. وتعرف أيضا على أنها:

عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين، تمتاز بالمشروعية الدستورية.<sup>(6)</sup>

وتستهدف صون الدستور، وحمائته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى في الدولة، الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.<sup>(7)</sup>

<sup>1</sup> - د/ ماجد راغب، الحل والنظم السياسية والحق الدستوري، الاسكندرية، نشأة المعارف، 2005 ص 438.

<sup>2</sup> المادة 162 من دستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989

<sup>3</sup> - د/عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ، الاسكندرية، نشأة المعارف، 2000، ص 186.

<sup>4</sup> - د/إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الاسكندرية، نشأة المعارف، 2006، ص 204.

<sup>5</sup> - د/الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ج 1، ص 142.

<sup>6</sup> - د/إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 04، السنة 2019، ص 40.

<sup>7</sup> - د/حسين مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط 1، دون دار ومكان نشر 2017، ص 143.

والرقابة الدستورية على القوانين عموما تأخذ الأحوال التالية :

إما أن تكون داخلية أو خارجية ، فيكفي أن يشوب وضع القانون أو صدوره ، أو تنفيذه إحدى هذه الحالات ، فيعتبر حينها محل رقابة .

فمن ثم يكون إعتبار هذه التشريعات غير موجودة من الوجهة القانونية ، أو الإمتناع عن تنفيذ الرقابة القضائية .

هذا وهناك من يرى أن الرقابة الدستورية مقتصرة فقط على مدى مطابقة القانون للدستور من الجانب الموضوعي أي المادي ، دون الجانب الشكلي الذي حدده الدستور لإصداره ، ففي هذه الحالة لا يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح ويكون في حكم العدم .

وهذا الرأي يتماشى مع النظم التي تأخذ بالرقابة القضائية في أحد نوعيها ، وهي رقابة الإمتناع حيث يمتنع فيها القضاة عن تطبيقه كما سبق القول .

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات

تنص المادة 190 في فقرتها 3 على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها."<sup>(1)</sup>

والتنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدرها في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع.

وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"<sup>2</sup>

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعودك للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة.

تطبيقا لمبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها إلى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها في حين كان الأجدر خضوع التنظيم المستقل للرقابة الدستورية دون التنظيم التنفيذي.

<sup>1</sup> - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - د/ جمال رواب ، اخصصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة ، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، 2021.



ونشير هنا أن التنظيمات تخضع لثلاث أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة الوجوبية على الأوامر الرئاسية

الأوامر الرئاسية أو التشريعية هي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الاستعجال عند العطل البرلمانية أو في حالة شغور البرلمان، وهي نصوص قانونية (تشريع) ذات طبيعة خاصة و متميزة فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية.<sup>1</sup> أما من زاوية المعيار الموضوعي فهي تمثل معايير التشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع.

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري على أن " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10 أيام)."<sup>2</sup>

وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر التشريعية التي اتخذتها في حالة الاستعجال عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية.<sup>3</sup>

وفي الواقع إن رقابة المطابقة بوجه عام كانت ولا تزال محل نقاش فقهي ، فالبعض يراها إيجابية ولها العديد من المزايا أبرزها الحرص على إقامة قضاء دستوري همه الأساسي الحرص على مطابقة القوانين للدستور، تهدف الرقابة الوجوبية إلى عقلنة النشاط البرلماني من خلال حصر المجال التشريعي ووضع إطار محدد يمارس فيه نشاط وترك ما عدا ذلك للسلطة التنظيمية.

<sup>1</sup> \_ المادة 141 من التعديل الدستوري المرجع السابق.

<sup>2</sup> \_د/ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 10 العدد 03، سنة 2021.

<sup>3</sup> \_المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني

النظام القانوني العام لرقابة

المحكمة الدستورية

على العمل الحكومي

## الفصل الثاني:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ، حيث أوكل المهمة إلى مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية وذلك لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به .

وبذلك تخلى عن المؤسس عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية ، من خلال إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، حيث تناولها المشرع في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة ، وقد خصها بفصل كامل ألا وهو الفصل الأول من الباب المذكور ،

وقد عرفها على أساس أنها > مؤسسة دستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور ، وتكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية <

والملاحظ أن المشرع لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية إلا أن عدم إدراجها ضمن هذا الأخير لا يمكن أن ينفي عنها الصفة القضائية .

لأنه من الناحية الوظيفية تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية ، وذلك لكونها صاحبة الإختصاص بالفصل في دستورية القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى لإعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها .

وستتناول في هذا الفصل مبحثين الأول يتعلق بالمهام التقليدية للمجلس الدستوري ، والمهام

الحديثة للمحكمة الدستورية في مبحث ثاني .

## المبحث الأول: المهام التقليدية للمجلس الدستوري

من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن المجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 63 ونوعا ما في دستور 89 نظرا للظروف والمستجدات التي عرفتھا الجزائر خاصة منها السياسية.

إذ تنص المادة 163 من دستور 96 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

كما نصت المادة 165 على أنه "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

وفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقانون العضوي برقابة تسمى رقابة المطابقة أو الوجوبية.

ويندرج تحت هذا النوع من الرقابة مطلبين هما:

المطلب الأول: إختصاصاته في الإطار التشريعي.

المطلب الثاني: إختصاصاته في الإطار التنظيمي.

## المطلب الأول: في إطار التشريعات

### أولاً: المقصود بالتشريع

التشريعات هي الصادرة عن السلطة التشريعية وسميت كذلك كون أن التشريع أو إصدار القانونين ملزم للجميع، وهو ضمن اختصاصاتها الأساسية ويعتبر نصاً تشريعياً كل مادة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع.<sup>1</sup>

وتتمثل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري من أربعة أعضاء (02) مجلس الأمة و(02) مجلس الشعبي الوطني.

وتتضح شروط عضوية هؤلاء الأعضاء فيما تتضمنه نص المادة 184 من الدستور.

يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :

- بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم .
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (51) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.<sup>2</sup>

وعليه فكان لابد أن تتوافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور من أجل ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه.<sup>3</sup>

وإن كان من صلاحيات السلطة التشريعية ذلك فلا بد بأن لا تتعدى على السلطات المنصوص عليها دستورياً.

<sup>1</sup> \_ د/عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 30.

<sup>2</sup> \_ المادة 184 من التعديل الدستوري 1996 .

<sup>3</sup> \_ د/بعلي محمد الصغير ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 22 .

وعليه تتم رقابة فيما تعلق بالتشريعات في نوعين هما رقابة دستورية النظام الداخلي للبرلمان و رقابة القوانين العضوية.

الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية .

يمارس المجلس الدستوري ما يعرف بالرقابة الوجودية على كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان.

وعليه نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها.<sup>1</sup>

وطبقا للمادة 141<sup>(2)</sup> هذه التي نصت : "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

ونستخلص من نص المادة:

أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري تكون دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي.

تكون بعد مصادقة البرلمان عليها.

لا يجوز أن تكون لاحقة، كما أن الإخطار هو من حق رئيس الجمهورية لوحده طبقا للمادة 84  
فقرة 2.<sup>(3)</sup>

نصت المادة 02 من نفس النظام على :

<sup>1</sup> \_المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الرجوع السابق.

2- المادة 141 من التعديل الدستور 2016 المؤرخ بتاريخ 14 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 06  
أفريل 2016 .

3- المادة 02 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس، المرجع نفسه.

"أنه يصح من طرف المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون لا يتم إصداره، لكن في حالة إمكانية فصله تمكن لرئيس الجمهورية إصداره باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص".

وبالتالي فإن نتائج الحكم بعدم الدستورية للنص التشريعي تلغي قوة نفاذه.

وعليه تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.<sup>(1)</sup>

ولم يكتفي المجلس الدستوري بالتصريح بعدم المطابقة الدستورية وإنما أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقة القانون العضوي بصفة إجمالية للدستور.

إلا ما يتعلق بالرأي رقم 13 للقانون العضوي المؤرخ في 16/11/2001.<sup>(2)</sup>

ويهدف خضوع القانون العضوي لمدى مطابقتها للدستور هو ضمان احترام المجال المحدد في نص المادة 141 وقد حددت المجالات فيما يلي :

- تنظيم السلطات.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.....<sup>(3)</sup>

أما من حيث مطابقتها شكلا للدستور فهو يهدف من وراءها إلى احترام توزيع المجالات بين القانون العادي والعضوي.<sup>(4)</sup>

1- د/ فريد علواش، المجلس الدستوري، التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، 2019، ص 112.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2002، عدد 76، ص5.

3- المادة 141، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص27.

4- د/ جعلاب كمال، محاضرات في القضاء الدستوري ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2018/ 2019، ص73 .



ويراقب أيضا المجلس الدستوري القوانين العضوية التي تتضمن تعديلات للقانون العضوي سابق بنفس الشروط والأوضاع الإجرائية التي تحكم القانون العضوي الأول.

وعلى اعتبار الرقابة تم بناء على الإخطار فوجب معرفة إجراءاته حيث يتخذ شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 08 للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.<sup>(1)</sup>

ويشعر في المراقبة وفقا لما تنص عليه المادة 14 تم تعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو المقرر. أما في مجال القانون العادي فتكون الرقابة سابقة كما يمكن أن تكون لاحقة حيث نصت المادة 191 من الدستور عند صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس وتكون لقراره جهة الشيء المقضي به.<sup>(2)</sup>

وطبعا تكون قراراته (المجلس) ملزمة ونهائية 191 فقرة 3.

الفرع الثاني: مهام المجلس الدستوري في الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

قبل التطرق إلى المهام وجب الإشارة إلى معنى النظام الداخلي "هو تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسند من قبل أعضائه" وهذه أيضا تتم بناء على إخطار رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور، حيث أن النظام الداخلي لغرفتي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير الغرفة وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن الغرفة البرلمانية قد تنحرف بالتشريع وذلك من خلال تقرير تشريعات لم يمنحها إياها الدستور.

إذ ينص الدستور في مادته 186 "...يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان"<sup>(3)</sup> ومن هذا نستشق أنه بعد إعداد المصادقة عليه وقبل نشره يجب أن يعرض على المجلس الدستوري للبحث في مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن خلال الفقرة 03 من

1- المادة 8 النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس، المرجع السابق.

2- المادة 01/191، المرجع نفسه .

3- المادة 186 التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2014 .

المادة 186 أن الرقابة إلزامية وجوبية وسابقة للإصدار وقد تعالج هذه الحالة في رأيه رقم 98-04 في 1998/01/28 مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة.<sup>(1)</sup>

مثال: عن المادة 77 "لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سواء مندوبوا أصحاب التعديلات والحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما"<sup>(2)</sup>  
جاء التعديل كآتي:

" لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سواءا الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما"  
وبهذا كون المجلس الدستوري قد راقب بصرامة المواد الغير دستورية، ولذا وجب أن تلغى تماما من النص.

تهدف الرقابة المطابقة إلى تقييد م المعني من تخطي مجال وإجراءات تنظيم المجلس ما يتطابق مع الدستور.

بالإضافة إلى التأكد من عدم خرق الأحكام الدستورية وضمان عدم إخلال التوازن بين السلطات باعتباره مبدأ دستوريا.<sup>(3)</sup>

لا يكون النظام الداخلي نافذا ولا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري من مطابقته للدستور المادة 115 من الدستور.<sup>(4)</sup>

وفي حال تصريح المجلس بأن النظام الداخلي لها يتضمن حكم غير مطابق فإنه لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.<sup>(1)</sup>

1- رأي رقم 04 ر.ن.د/مد/98 مؤرخ في 10 فبراير سنة 98 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18 فيفري 1998.

2- د/ العام رشيدة.. المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع، دون طبعة، بسكرة 2006، ص 150.

3- د/ جعلاب.. كمال محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق ص 74.

4- المادة 115، النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس، المرجع السابق.

المطلب الثاني: مهام المجلس الدستوري في إطار التنظيمات (اللوائح)

سنتناول فرعين في هذا المطلب :

- الفرع الأول المقصود بالتنظيمات.

- الفرع الثاني: المهام المجلس الدستوري في إطار التنظيمات .

الفرع الأول: المقصود بالتنظيمات (اللوائح)

تسمى التشريع الفرعي أو اللوائح أو التنظيمات وهي عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إيها الدستور .

أو هي أداة ممنوحة للسلطة ت في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون.<sup>(2)</sup>

طبقاً لأحكام المادة 143... "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

وأشارت المادة 91 "يوقع المراسيم الرئاسية"

والمادة 143م "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

وأوضحت المادة 99 "أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية"<sup>(3)</sup>

وعليه يختص في مجال التنظيمات (اللوائح) مخول من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو (رئيس

الحكومة) حسب الحالة هذان اللذان لهما سلطة تنظيمية عامة.

1- المادة 4، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، مرجع سابق.

2-د/ بوضياف عمار، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 143.

3- المواد 99/91/143 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

أما الوزراء فلهم سلطة تنظيمية محصورة في مجال إختصاص كل منهم يضاف إلى هؤلاء السلطات الإدارية الأخرى مثل الولاة، رؤساء البلديات... الخ.<sup>(1)</sup>

وللوائح أنواع:

- اللوائح التنفيذية : هي قواعد تفصيلية تضعها السلطة التنفيذية لتنفيذ التشريع الصادر عن السلطة التشريعية.

- اللوائح التنظيمية هي القواعد اللازمة التي تضعها السلطة التنفيذية تنظيما لمواقفها والمرافق العامة في الدولة " كونها هي من تقوم بإدارتها بالإضافة إلى هذين النوعين نجد:

لوائح الضبط وهي القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة العامة والصحة.... الخ.<sup>(2)</sup>

الفرع الثاني: مهام المجلس الدستوري في إطار التنظيمات

لقد أسند الدستور السلطة التنظيمية إلى رئيس الجمهورية بموجب م 01/143 منه في المسائل غير المخصصة للقانون و ف 2 أدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة)<sup>(3)</sup>

ومن هذا يتضح أن هناك نوعين من التنظيم أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع أسند للسلطة التنفيذية التي كانت خاضعة للبرلمان نظريا، وعمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى قوانين.

وبالتالي بالأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن الأمر متعلق بمخالفة القانون وليس مخالفة الدستور.<sup>(4)</sup>

1- د /رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص 158.

2- د/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 130.

3- المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق .

4- د/ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيسر، جامعة منتوري قسنطينة 2005 ص 64.

أما الثاني فهو تنظيم المستقل والذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة التنفيذية وهو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية وهنا تمارس الرقابة الدستورية حينما يمتد مجالها إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور. (1)

وعليه يتولى المجلس الدستوري الرقابة على التنظيمات طبقا للمادة 186 من الدستور، غير أن الملاحظ أنه لم يصدر عن المجلس الدستوري لحد الآن أي قرار أو رأي بخصوص الرقابة وذلك بسبب قيد الإخطار من الجهات المخول لها من جهة ومن جهة أخرى لم ينص الدستور على الآليات التي يمكن بموجبها تحريك الرقابة خاصة وأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس يعتبرها رقابة سابقة طبقا لم 05. (2)

ثم إن الرقابة على مثل هذا النوع من المراسيم سوف يركز أساسا حول عدم إعتدائها على أحد المجالات المخصصة للبرلمان.

خاصة وأن المشرع إتجه نحو حماية مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال منع البرلمان من تجاوز مجال التشريع المحدد بموجب الدستور إلى مجال التنظيم غير المحدد. (3)

والملاحظ أن الدستور لم يشير حتى إلى مسألة إخضاع الأوامر التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة والحالات الاستثنائية أو حالة شغور البرلمان وبالتالي فهي مستقاة من مجال رقابة المجلس الدستوري.

واكتفى بعرضها على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها. (4) وإذا رجعنا إلى النصوص التي عرضت على المجلس الدستوري للرقابة التي هي إختصاص أصيل له نجد أنه في جملتها كانت إستجابة للإخطار ، إذا أن النص واضح في أنه لا يتم خضوع النص للرقابة ما لم يتم الإخطار ومعظمها كانت من رئيس الجمهورية .

1- د/ العام رشيدة، المرجع السابق، ص 162.

2- د/ فريد علوش ، المرجع السابق ،ص 115.

3- د/ جعلاب كمال، محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق ص 85 .

4- المواد 138، 142، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 26-28.

وعند تناوله للنص الذي ستم رقابته فإنه يكون من عدة جهات ، فمن حيث الموضوع قد إنتقد مواد في القانون موضوع الإخطار من جهة الإختصاص وتوزيعه ، بحيث إرتأى أن بعض مواد القانون العضوي غير دستورية ، كون المشرع أدرج في القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاما وضعها المؤسس الدستوري ، أو خصها بقوانين أخرى ، وفي هذا إحلال بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص ، ويتعلق الأمر بالمادة 153 من الدستور هذه الأخيرة التي تبين القوانين العضوية .

## المبحث الثاني: المهام الحديثة لرقابة المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري 2020 تنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة تحت الفصل الأول , الأمر الذي يبين بشكل واضح وصريح الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في كونها مؤسسة رقابية , تمارس في الأساس مهام رقابية , منها السياسية ومنها القضائية باعتبارها إختصاصا أصيلا لها غير قابل للنقل أو التفويض , وتتنوع هذه الآليات الرقابية بين رقابة النصوص القانونية على إختلاف درجاتها و الجهة المصدرة لها والفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية , فضلا عن الخلافات القائمة بين المؤسسات الدستورية .

وبالرغم من التمسك الواضح للمحكمة الدستورية فيما يخص الجانب التشريعي خاصة ذلك المتعلق بمسائل الإخطار , فإنها أيضا كان لها ما هو بارز في الجانب الحكومي ومسألة إخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة المطابقة الوحوية .

## المطلب الأول: التمسك باختصاص رقابة التشريعات

لقد تمسك المؤسس الدستوري بالعديد من المهام الرقابية إلا أنه ما يمكن مناقشته هو المتعلق بالجانب التشريعي.

وهو جانب وظيفي وعضوي يخص آلية الإخطار.

وعليه تمسك المؤسس بمسألة الإخطار الوجودي للرقابة فيما يخص التشريعات وهو تمسك كلي بينما كان تمسك جزئي فيما يخص جهة الإخطار.

### الفرع الأول: مفهوم الإخطار

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار كما لم يرد أي تعريف يخص الإجراء، لكن الفقه أورد عند تعاريف وعليه عرف كآلاتي:

"هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابة على موضوع معين"<sup>(1)</sup> ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، وإتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار.

وعرف أيضا على أساس:

"ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانوني بإخطار المحكمة الدستورية بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور."<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - د/ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 343.

<sup>2</sup> - د/ شرمات سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، 2018، ص 391.



إلا أنه على اعتبار أن الإخطار المتعلق بالتشريعات هو إخطار وجوبي وسمي أيضا بالحق الانفرادي، عرف على أنه إجراء يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، كما حدد المشرع مجالاته. إن الإخطار الوجوبي عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية.

إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، ولا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي.<sup>(1)</sup>

وقد منح هذا الإجراء الذي من خلاله تتم الرقابة في مجال التشريعات إلى رئيس الجمهورية وحده دون غيره إلا أنه بمفهوم المخالفة بعد استقراء نص المادة 93<sup>(2)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن له تفويض سلطة الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال على أساس أن المادة لم تضعه ولكنه عمليا لم يفوض هذه الصلاحيات.

يمارس هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 96 من التعديل التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية في حالة ثبوت عجز الرئيس أو الشغور يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة بالنيابة في الحالة الأولى ورئيس الدولة في الحالة الثانية لمدة 45 يوما في الحالة الأولى و 90 يوما في الحالة الثانية.

وفي هذه الحالات يمارس رئيس الدولة سلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لرئيس الجمهورية سواء كان وجوبا أو جوازيا.

الفرع الثاني: مآل الإخطار في مجال التشريعات:

<sup>1</sup> - د/غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 13، العدد 04، 2019، ص 427.

<sup>2</sup> - المواد 141/96/93 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار في المادة 140 والمادة 190 المتعلقة بالإخطار الوجوبي قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار النهائي لا يقبل الطعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية. إذ يتضمن القرار إما الحكم بمطابقة النص التشريعي أو عدم مطابقته حسب رقابة المطابقة.

أولاً: فيما يتعلق بدراسة موضوع الإخطار يتم تسجيل الإخطار وتبدأ مهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي سيصدر لاحقاً<sup>(1)</sup>

كما يتم القيام بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية محددة وأثناء التحقيق يمكن الاستعانة بالخبراء وجمع الوثائق اللازمة، وقد قيد المؤسس الدستوري المحكمة بضرورة الفصل فيه في الآجال المحددة قانوناً.

حيث نجد أنه بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بقرار خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار.<sup>(2)</sup>

وقد يخفف إلى أجل (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى ولو كان صادراً عن جهة غير رئيس الجمهورية وهذا إذا كان هناك طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة وهذا قد يعتبر قيوداً على عملها.

ثانياً: قرار المحكمة بشأن هذا الإخطار فيتعين أن تصدر الأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الأعضاء الحاضرين طبقاً للفقرة 02 المادة 197.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 1، 2020، ص 29.

<sup>2</sup> - المواد 35-47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019.

<sup>3</sup> - المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بالدستورية النص أو مطابقته للدستور، وقد يتضمن قرار المحكمة عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.

حيث إذا رفضت المحكمة الدستورية الإخطار شكلا فيما يخص طبعاً قوانين العضوية أو نظام الداخلي لغرفتي البرلمان في حال ما إذا تم تقديمه خارج الآجال المحددة في الدستور ويترتب على هذه الحالة عدم نظرها في النص محل الإخطار ويترتب هذا النص أثره القانوني إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة بخصوص الدفع بعدم دستورية النص إذا توفرت الشروط والضوابط.<sup>1</sup> أما في حالة الحكم بدستورية النص أو مطابقته فإن المحكمة سوف تقضي الدستورية النص طبقاً لرقابة المطابقة ويترتب عنها القانون العضوي محل الإخطار وينتج آثاره القانونية.

في حالة الحكم بعدم دستورية النص تقضي بهذا الحكم المحكمة الدستورية بعد دراسة ملف الإخطار المقدم طبقاً دائماً لرقابة المطابقة وبالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإن الآثار المترتبة:

- لم تنص المادة 198<sup>(2)</sup> على الأثر المترتب عن قرار المحكمة الدستورية بعدم المطابقة للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذا يحول قرار المحكمة بعدم المطابقة العمل به من قبل الغرفة المعنية.<sup>(3)</sup>

بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي فإنه يترتب عليه فقدان أثر هذا النص لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة في قرارها المتضمن عدم الدستورية. أما عن رأي المحكمة بشأن الإخطار يمكن القول بأن المحكمة ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة ورأيها في هذه الحالة على قوة إلزامية .

<sup>1</sup> د/ أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر ، ص 31

<sup>2</sup> د/ أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> - المادة 198 من التعديل الدستوري المرجع السابق.

ومن خلال دراستنا لموضوع الإخطار يتضح أنه ليس إمتيازاً ممنوحاً للجهات المحددة في المادة 193 وإنما هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري .

المطلب الثاني: التغيير في اختصاص رقابة التنظيمات (اللوائح)

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة إخضاع التنظيمات للمحكمة الدستورية والذي كان به غموض وإبهام لأنه من المفروض كان النص عليه في دستور 2016 وهذا التوضيح يعد جديداً بالنسبة لمسألة التنظيمات.<sup>(1)</sup>

نجد أن التعديل الدستوري 2016 أبقى على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات مثلها مثل المعاهدات والقوانين للرقابة السابقة وهذه الرقابة من الناحية العملية غير ممكنة التطبيق، لأنه لا يمكن أن تكون مثل المعاهدات والقوانين لأن هذه الأخيرة يمكن الطعن فيها. ولأنها تأخذ عادة لمناقشتها وموافقة البرلمان عليه المادة 149

بينما التنظيمات لا يمكن فيها وهذا راجع إلى أن يتم إصدارها في الجريدة الرسمية مباشرة سواء كانت صادرة عن رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم المستقل أو المراسيم الرئاسية أو تنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والمتمثلة في المراسيم التنفيذية. وعليه فالتنظيمات تصدر دون علم المعارضة بها ودون علم من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وبالتالي الطعن فيها مستحيل.

وبالرغم من هذا يرى بعض الباحثين الجزائريين أنها تخضع للرقابة الدستورية إذا يؤكد يجب أن تكون أعمال السلطة التنفيذية خاضعة فعلاً لأحكام الدستور ومتوافقة معه وخاضعة لرقابة المجلس الدستوري الذي بدوره مقيداً بإخطار من إحدى الجهات المخولة استناداً للنص 186 من الدستور. فلا بد أن تقدم هذه الجهات إخطارات للمجلس طالما أن المعارضة في البرلمان تستطيع أن تصدر القوانين.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق لـ 07 أوت سنة 1989 .

وأن تتخلص المحكمة الدستورية من القيود التي تحول دون رقابة فعالة خاصة على الأعمال التنفيذية.

وإن كان التعديل الدستوري قد أضاف نوعا ثالثا من الرقابة وهو رقابة الدفع عدم دستورية.<sup>(1)</sup> إلا أنه ما يلاحظ هو قصور المواد في إخضاع جميع النصوص القانونية لرقابة المجلس فقد أخضع القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و رقابة المطابقة طبقا ل: 186-171 وخضوع الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين العادية لرقابة الدستورية 186.<sup>(2)</sup>

بينما نصت المادة 188 على الدفع بعدم الدستورية وكان يفترض أن يخضع لهذا النوع من الرقابة كل نص ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وخاصة القوانين العادية والتنظيمات سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية.

وجاءت نصوص التعديل الدستوري 2016 بهذا الخصوص غامضة ومبهمة وكأنه تعمد خضوعها للرقابة المجلس الدستوري نظريا وليس عمليا.

يتأكد من خلال هذا ما يلي:

- صياغة المادة 186 على خضوع للرقابة وان كانت القبلية مستحيلة.

- صياغة المادة 191 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"

فكيف يعقل أن يصدر المجلس في نفس الوقت حكما قبليا أي رأيا بصيغة (إذا ارتأى) وفي نفس الوقت يعتبر هذا الحكم قرارا وهو بعدي. وما يهمنا هو إزالة الغموض وهو ما جاء به تعديل

2020.<sup>(3)</sup>

هذا الأخير الذي قطع الشك باليقين وأزاح الإبهام الذي عمقه دستور 2016 ألا وهو " إخضاع تنظيمات لرقابة القضاء الدستوري" وتعد مسألة جديدة.

وهذه بعض المسائل منها:

<sup>1</sup> - د / بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>2</sup> - المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - د/ بوصيف مجّد، الدستور الجزائري، 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد4 العدد 02، 2020، ص290

إلغاء المجلس الدستوري في الرقابة السياسية والذي كان عبارة عن هيئة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية وتحت وصايته بدليل عدم إصداره لأي قرار بل مجرد مقرر بالإضافة إلى تعيين رئيسه.<sup>(1)</sup>

النص صراحة على إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية المادة 190 من هذا التعديل إذا تخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل اللاحقة أيضا في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية.<sup>(2)</sup>

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بنبأ عدم الدستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" على أن يتم الإخطار طبعاً بخصوص التنظيمات إما رئيسي الغرفتين أو 40 نائبا أو 25 عضو طبقا للمادة 193.

النص صراحة على خضوع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 الفقرة 04 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته الذي يضمنها الدستور.

النص صراحة على وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقا للمادة 190 الفقرة 04 "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2-3"<sup>3</sup>

بهذا أصبحت التنظيمات (هو الشيء الذي تغير فعلا) والتي لم تكن تخضع فعليا من قبل للرقابة الدستورية تخضع أكثر من أي نوع من النصوص الأخرى باستثناء القوانين العادية لثلاث أنواع من الرقابة:

- رقابة دستورية لاحقه خلال شهر من نشرها.

- رقابة لاحقا تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها.

<sup>1</sup> - د/ بومدين مجّد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية العدد 86 ديسمبر 2019 ص

<sup>2</sup> - المادة 190 / 195 من التعديل الدستوري 2020

<sup>3</sup> - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق

- رقابة الدفع بعدم الدستورية وهي لاحقة أيضا في حالة انتهاك التنظيم لحق أو حرية يضمنها الدستور.
  - والأكد أن المشرع لما اعتمد هذا التغيير المتعلق بالرقابة على التنظيمات لم يكن من فراغ وإنما لما لها من نتائج أو مزايا:
  - الرقابة القضائية على دستورية القوانين تحقق النزاهة، الاستقلال، الحياء، عكس الرقابة السياسية التي لا تتفق مع هذه المبادئ.
  - الرقابة على التنظيمات تتلاءم فقط مع الرقابة القضائية اللاحقة التي تمارس عن طريق المحكمة الدستورية ولا يمكن رقابتها رقابة سابقة كما كانت من قبل.
  - الرقابة الدستورية على التنظيمات من قبل القضاء الدستوري أكثر فعالية وأسرع في الإجراءات وأكثر توفيراً للجهد... إلخ<sup>1</sup>
  - إن النص على رقابة التنظيمات اللاحقة من قبل المحكمة الدستورية والبت فيه يقتضي الحظر المطلق عن باقي المحاكم بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة النظر في هذه المسألة. وعليه ضمن خلال ما تقدم يتضح لنا ما تغير في مسألة التنظيمات بالنسبة للمحكمة الدستورية وكانت هذه الإضافات هي الجديد بالنسبة لاختصاصها في هذا الشأن، وكان حسم مسألة إخضاع التنظيمات واللوائح من خلال ثلاث موجبات هي:
  - سمو الدستور.
  - مركزه الرقابة.
  - النص الصريح على إخضاعها للرقابة.<sup>2</sup>
- هذا كان في ما يتعلق بالتنظيمات أما ما يتعلق بالأوامر الرئاسية نجد أن المؤسس الدستوري أخضعها هي الأخرى إلى رقابة المطابقة الوجوبية.

<sup>1</sup> - د/ بومدين مجّد الدستور الجزائري 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية مجلة الفكر والقانون السياسي المجلد 04

العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر ص 296

<sup>2</sup> - د/ سعاد ميمونة أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية قانون عام جامعة قلمة كلية الحقوق والعلوم

السياسية 2008 ص 08

الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني خلال العطل البرلمانية حيث جاءت المادة 142 من الدستور تنص على ما يلي: ".... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن يفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام"<sup>(1)</sup> ونستشف من نص المادة وجوبية إجراء الإخطار بشأنها من قبل رئيس الجمهورية. لكن ما يمكن ملاحظته هو أنه في ما يتعلق بالآجال المنصوص عنها عموما في المادة 141-194-195 لسنة 2020.

أن المحكمة تفصل في إخطار الوجوب بشأن الأوامر خلال أجل أقصاه 10 أيام، وهي مدة قصيرة قد تعيق عمل المحكمة خصوصا إذا تلتقت أكثر من أمر في وقت واحد بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار. ويترتب على الإخطار ما يلي:

- حالة الحكم بدستورية أو مطابقة الأمر طبقا لرقابة المطابقة عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.
- حالة الحكم بعدم الدستورية للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، إلغاء هذه الأوامر من طرف المحكمة وعلى إثر هذا يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة وبالتالي لا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن الآثار السابقة تبقى قائمة لحماية للحقوق المكتسبة.<sup>(2)</sup>

لكن ما يمكن أن نخلص إليه من مسألة إخضاع التنظيمات واللوائح إلى مسألة الرقابة أنه تم إخضاع التنظيمات للرقابة الجوازية بينما أخضع الأوامر الرئاسية إلى الرقابة الوجوبية.

<sup>1</sup> \_ المادة 142/141/195 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري. مرجع سابق...ص32



خاتمة

## خاتمة

نخلص إلى أن الرقابة الدستورية جاءت لتدعيم أسس معينة من بينها السمو الدستوري بنوعيه الشكلي والموضوعي بالإضافة إلى مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية ، على أساس أنها من القيم والمبادئ التي لها طابع دستوري .

وإن اختلفت من نموذج إلى آخر ومن نوع لأخر فإنها إتفقت على هذه المبادئ ، وقد شكلت ألمانيا نموذجا رائدا في تجسيد هذا الإتجاه من خلال إلزام السلطات الثلاث التشريعية القضائية ، التنفيذية بتكريس الحقوق والحريات .

وإستقر إجتهد القضاء الفرنسي على ذات الإتجاه حيث عمل على تكريس القيمة الدستورية للحقوق والحريات بإعتبارها من المبادئ الدستورية المعترف بها ، هذا وقد أسندت فكرة الرقابة الدستورية المركزية إلى هيئة قضائية تسمى المحكمة الدستورية هذه الأخيرة التي إنتشرت في الكثير من الدول الأوروبية ، هذا بالنسبة للقانون المقارن.

أما في الجزائر فإننا نخلص إلى أنها أخذت بنظام الرقابة السياسية وقد تم التخلي عنه والتوجه إلى الرقابة القضائية وذلك بإستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، إلا أنه وإن كانت لم تتجه إلى هذا النوع من الرقابة إلا أنها لطالما أخذت به في كل دساتيرها ، سواء بالنسبة إلى الفترة الممتدة من الإستقلال إلى غاية 2016 والذي كانت تمارس الرقابة فيه بواسطة المجلس الدستوري أو بعد تعديل 2020 الذي أصبح يمارس الرقابة فيها عن طريق المحكمة الدستورية .

حيث نجد أن المجلس الدستوري أنذاك يعد سلاحا فعالا ضد الهيمنة المطلقة وإنحرافات البرلمان عن الأهداف المسطرة له دستوريا ، خاصة في مجال مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور، وبالرغم من هذا لم تتحقق له الإستقلالية التي تنعكس بالإيجاب عل فعالية أعماله .

على إثر هذا أدخل المشرع العديد من التعديلات سنة 2020 مع إحتفاظه بالعديد من مقومات المجلس الدستوري ،سواء من حيث التشكيلة أو الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإحتفاظ بجهات الإخطار، ثم إن الإرتقاء من مجلس إلى محكمة بذاته يعد خطوة لضمان حماية الدستور وسمو قواعده على سائر التشريعات الأخرى.

إلا أنه مايمكن إستنتاجه أنه وإن إحتفظ ببعض المقومات فإنه كرس الرقابة على نحو مخالف يتضح لنا من خلال مايلي :

\_\_ لقد قطع المؤسس الدستوري الشك باليقين من خلال إخضاع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري ، يتضح هذا جليا في الآليات التالية:

أ\_\_ إستبدال المجلس الدستوري ذي الطابع السياسي من حيث تبعيته الإدارية لرئاسة الجمهورية بالمحكمة الدستورية .

ب\_\_ النص الصريح والواضح على إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية اللاحقة وفي مدة شهر طبقا للمادة 190 ، ولأن هذه الأخيرة لاتتلائم إلا مع الرقابة اللاحقة .

ج\_\_ النص الصريح والواضح على إخضاع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 .

\_\_ إن الرقابة القضائية المتبعة حاليا وبنوعيتها رقابة الالغاء ورقابة الامتناع تحقق الازدهار والحياد والكفاءة .

\_\_ إن الرقابة القضائية الممركزة عن طريق المحكمة الدستورية تحقق الكثير من المزايا أهمها القضاء على تضارب الأحكام المتعلقة بالدستورية .

ولضمان رقابة مغايرة وفعالة نرى مايلي :

يتعين على المؤسس الدستوري تحديد أجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الأراء الي تكون مطالبة فيها بإبداء رأيا ، حيث نجد أن المشرع نجده قد نص على أجال إصدار المحكمة لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الأراء .

- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد القيمة القانونية للأراء التي تصدرها المحكمة لأن المادة 198 من الدستور إقتضرت على توضيح القوة الملزمة للقرارات دون الأراء خلافا لتعديل 2016 الذي تضمن القوة الملزمة للقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري .
- \_\_ ضرورة تقليص عدد المعين من قبل رئيس الجمهورية .
- \_\_ ضرورة إنتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا لإستقلاليتها وإستقلالية المحكمة إلتجاه السلطة التي عينته .
- \_\_ ضرورة النص على إصدار قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية .

## المصادر والمراجع

## قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

\_ النصوص القانونية :

1 \_ النصوص التشريعية :

1\_1 الدساتير:

1\_1 دستور 1989 ، الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية ،العدد 09 ،المؤرخة في 01 مارس 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .  
2\_ دستور 1996 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/ 96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002 ، القانون رقم 19/08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 36 الصادر في 16 نوفمبر 2008 .

3 \_ دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

4 \_ دستور 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 .

1 \_ 2 المراسيم :

\_ المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 ،المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخ في 05 محرم عام 1410

الموافق ل 07 أوت سنة 1989 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 102/01 مكرر ، المؤرخ في 21 أفريل 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 الصادر في 10 أكتوبر 2001 ، وبالمرسوم الرئاسي رقم 157/02 ، المؤرخ في 16 ماي 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 الصادر في 19 ماي 2002 ، وبالمرسوم الرئاسي رقم 105/04 ، المؤرخ في 05 أفريل 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادر في 07 أفريل 2004 .

### 1 \_ 3 النصوص التنظيمية :

\_ النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ، لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، الصادر في 30 جويلية 2019 .

### ثانيا : المراجع

- 1- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق ، القاهرة ، مصر 2000 .
- 2 \_ العام رشيدة.، المجلس الدستوري الجزائري ، دون طبعة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، بسكرة ، 2006.
- 3 \_ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002.
- 4 \_ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة، نشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2006.
- 5 \_ بعلي محمد الصغير ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، 2006.
- 6 \_ حسين مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط1، دون دار ومكان نشر، 2017 .
- 7 \_ زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ، دار بلال للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان 2016 .

- 8\_ سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، مصر 1980 .
- 9\_ عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دار الريحانة ، الجزائر .
- 10\_ عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ، نشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2000.
- 11\_ عبد العزيز مُجّد سلمان ، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط1، دار النهضة العربية ، مصر 1994 .
- 12\_ مُجّد مغازي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر 2011 .
- 13\_ يوسف حاشي ، النظرية الدستورية ، ط1 ، دار النديم لنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 2009.
- 14\_ كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين ، القاهرة مصر 1960 .

### ثالثا : الأطرحات ، الرسائل والذكرات العلمية

#### 1\_ أطروحات الدكتوراه

- 1\_ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014 / 2015.
- 2\_ مسراتي سليمة ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010

#### 2\_ مذكرات الماجستير

- 1\_ بوسالم رابع، المجلس الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2005.
- 2\_ لحول سعاد ، دور الاخطار في تحقيق الرقابة ، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُجّد خيضر بسكرة 2010.

#### رابعا : المجالات العلمية



- 1\_ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 13، العدد 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2020 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر .
- 2\_ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد1، 2020.
- 3\_ إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد04، الجزائر 2019.
- 4\_ بوصيف مُجّد، الدستور الجزائري، 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد4 العدد 02، 2020.
- 5\_ بومدين مُجّد الدستور الجزائري 2020 وحسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية مجلة الفكر والقانون السياسي المجلد 04 العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر 2020 .
- 6\_ بومدين مُجّد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86 ديسمبر 2019 .
- 7\_ جمال رواب ،إختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة ، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة ،مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- 8\_ سعاد ميمونة أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية قانون عام جامعة قلمة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008 .
- 9\_ شهرزاد بوسطيلة ،حورية مدور ،مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد العدد 04 ،جامعة مُجّد خيضر ،بسكرة ، الجزائر 2008.
- 10\_ شرماط سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، الجزائر2018.
- 11\_ عبد القادر بوراس ولخضر تاج ، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة الابحاث القانونية والسياسية ،جامعة تيارت ،العدد 06 ،الجزائر 2018 .
- 12\_ عصام سلمان ،استقلالية القضاء الدستوري ،الكتاب السنوي للمجلس الدستوري ، ، المجلد 11، الجزائر 2017 .

\_د /عمار بوضياف ، دور القضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين ،مجلة صوت القانون ، المجلد 06، العدد 02، 2019 .

13\_ فريد علوش، المجلس الدستوري، التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، الجزائر2019.

14\_ قزلان سليمة ، أبرز الملامح الاساسية لألية الدفع ،دراسة مقارنة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،المجلد 54 ،العدد 01 ،الجزائر 2017.

15\_ لعجال أعجال ،حدود الرقابة الدستورية في النظم المقارنة، مجلة أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة بسكرة الجزائر .

16\_ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 10 العدد 03، الجزائر2021.

## المواقع الألكترونية

-Isabelle cre pin DEHENE Opcit p1 www droit constitionnal org congres Nang

-Jutta.Lim bach the role of the federal constitutional caurt Val S3, SMU.L.Rev 429 (2000), PP429.442,P4

\_http://www.bundesverfassungsgericht.de/shareddoco/doco/dawalloaden/ges e/bverfgg.pdf ?blob :publicationfile2 :6etze

\_ Brno Genevois Les limites d ordre guridique a linterveention du، et suiv pouvoir constituan cit op p929

\_donald P.Kammers.RussellA.Miller OP, cit, p3

جعلاب كمال ، محاضرات أقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة.

# الفهرس

01

مقدمة

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي العام لرقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

08

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي في القانون المقارن

09

المطلب الأول : إشكالية إختصاص المحكمة الدستورية.

13

المطلب الثاني : إنفراد إختصاص المحكمة الدستورية

17

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي في الجزائر .

18

المطلب الأول : رقابة المحكمة الدستورية للعمل غير الحكومي التشريعات .

18

الفرع الأول : رقابة المطابقة .

20

الفرع الثاني :الرقابة الدستورية على القوانين العادية.

21

المطلب الثاني : رقابة المحكمة الدستورية للعمل الحكومي اللوائح .

23

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات .

24

الفرع الثاني: رقابة المطابقة الوجوبية على الأوامر الرئاسية .

29	الفصل الثاني : النظام القانوني العام لرقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي الفصل المبحث الأول : المهام التقليدية لرقابة المجلس الدستوري .
30	المطلب الأول : إختصاصات المجلس الدستوري في الإطار التشريعي
31	الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية
33	الفرع الثاني: . مهام المجلس الدستوري في الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
35	المطلب الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري في إطار التنظيمات
35	الفرع الأول : المقصود بالتنظيمات
36	الفرع الثاني : مهام المجلس في إطار التنظيمات .
39	المبحث الثاني : المهام الحديثة لرقابة المحكمة الدستورية.
40	المطلب الأول :التمسك بإختصاص رقابة التشريعات .
40	الفرع الأول : مفهوم الإخطار.
41	الفرع الثاني :مأل الإخطار.
44	المطلب الثاني : التغير في إختصاص رقابة التنظيمات .
50	الخاتمة
56	قائمة المراجع
60	الفهرس

## ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي العام لرقابة المحكمة الدستورية بصفة عامة سواء في القانون المقارن أو في الجزائر.

كما يهدف إلى دراسة رقابة المحكمة الدستورية على كل من العمل غير الحكومي المتعلق بالتشريعات هذا الأخير الذي ينصّب عليه ما يعرف برقابة المطابقة على القانون الداخلي لغرفتي البرلمان والرقابة الدستورية على القوانين العادية.

بالإضافة إلى الرقابة على العمل الحكومي المتعلق بالتنظيمات أو اللوائح و الأوامر الرئاسية وهذا النوع من الرقابة أيضا تمارس عليه نوعين من الرقابة الدستورية على التنظيمات ورقابة المطابقة على الأوامر الرئاسية.

ويهدف إلى التطرق موضوع إخطار المحكمة الدستورية ، ودوره في تفعيل صلاحياتها بالرغم من إجراءاته التي تعد قيود موضوعية وشكلية مما ينعكس سلبا على دورها الرقابي .

## summary:

This research aims to study the general conceptual framework of the oversight of the Constitutional Court in general, whether in comparative law or in Algeria.

It also aims to study the oversight of the Constitutional Court on both the non-governmental work related to the latter's legislation, which is focused on what is known as the conformity control over the internal law of the two chambers of Parliament and the constitutional oversight over ordinary laws.

In addition to oversight over government work related to presidential regulations, regulations, and orders, and this type of oversight is also exercised over two types of constitutional control over regulations and compliance control over presidential orders.

It aims to address the issue of notifying the Constitutional Court, and its role in activating its powers despite its procedures, which are objective and formal restrictions, which reflect negatively on its oversight role.